تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/87	1060/ل/ د1/2012م لعام 1433هـ	1433/11/9هـ الموافق 2012/9/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 693/ل.س/2013 لعام 1434هـ	1434/7/26هـ الموافق 2013/6/5م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد كل من الشركة المدعى عليها وهيئة السوق المالية، جاء فيها أن الشركة المدعى عليها وهيئة السوق المالية قد حالتا دون تمكن موكله من ممارسة التصرف في محفظته رقم (....) بالبيع والشراء، مما ألحق به خسائر كبيرة جداً بلغت أحد عشر مليوناً وأربع مئة وسبعة وخمسين ألفاً وخمس مئة ريال، ولا سيما أن سعر السهم الموجود في المحفظة نزلت قيمته السوقية بأكثر من 80% من سعر التكلفة نتيجة لتقلبات السوق التي حصلت؛ إذ كان يوجد في المحفظة ستة وخمسون ألف سهم لشركة (أ) ومبلغ نقدي قدره مليون وثلاثة وثلاثون ألفاً وأربع مئة وثمانية وثلاثون ريالاً وأربع وأربعون هللة، ولم يعلم موكله بذلك إلا في 2010/4/18م. وبتاريخ 2010/4/18م قام موكله بمخاطبة الشركة المدعى عليها، فأفادوه بأن هيئة السوق المالية هي من طلب منهم ذلك. وبتاريخ 2010/4/20م قام موكله بمخاطبة هيئة السوق المالية؛ وذلك لرفع ما وقع عليه من ظلم، ولكن دون جدوى؛ إذ لم يتم الرد عليه حتى الآن. وختم لائحته بطلب الحكم لموكله بإلزام الشركة المدعى عليها وهيئة السوق المالية بدفع جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بموكله، وقدّرها بمبلغ أحد عشر مليوناً وأربع مئة وسبعة وخمسين ألفا وخمس مئة ريال، وتعويضه عن جميع الأضرار المادية والمعنوية والنفسية، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدّره بثلاثة ملايين ريال.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1060/ل/د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: رفض التظلم موضوعاً فيما يتعلق بالتعويض من المدعى عليها هيئة السوق المالية.

ثانياً: رفض طلبات المدعي فيما يتعلق بالمدعى عليها الشركة المدعى عليها".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه لا يوجد أمر قضائي بهذا الخصوص، وذلك استناداً إلى الحكم القضائي رقم: 140/د/إ/4/3 لعام 1433هـ في القضية رقم 4/2311/ق لعام 1432هـ المقامة من المدعي (ب) ضد إمارة منطقة عسير الصادر عن المحكمة الإدارية بأبها، والمتعلق بالطعن في قرار إمارة منطقة عسير بخصوص الحجز التحفظي على محفظة موكله؛ فقد جاء في أسباب هذا الحكم القضائي: "وباستجلاء الدائرة

لذلك، تجد أن المدعى عليها قد قامت بحجز أموال المدعي وقيدت حريته في التصرف فيها، دون صدور أمر من أي جهة قضائية، مخالفة بذلك لما نصت عليه المادة (212) من نظام المرافعات الشرعية "لا يوقع الحجز التحفظي إلا بأمر من المحكمة التابع لها محل إقامة المحجوز عليه وللمحكمة قبل إصدار أمرها أن تجري التحقيق اللازم إذا لم تكفها المستندات المؤيدة لطلب الحجز"، وحيث إن ما قامت به المدعى عليها من عدم إحالة المدعي للجهة القضائية، وتصرفها في أموال المدعي بحبسها دون أمر قضائي يعد مخالفة نظامية"، حيث إنه لا يوجد سوى خطاب من رئيس محاكم عسير المبني على خطاب أمير منطقة عسير، ونصه: "بناءً على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة عسير رقم (...) ش وتاريخ 1431/3/28هـ بخصوص طلب إيقاع الحجز التحفظي على أموال المواطن (ب)، لذا يُعتمد إيقاع الحجز التحفظي على أمواله المنقولة والثابتة حسب الأنظمة الشرعية في ذلك وبالله التوفيق، حرر في 1431/3/30هـ"، مما يعني أن المدعى عليهما ليستا ملزمتين بتنفيذه، كون الحجز التحفظي لا يكون إلا عن طريق قاضي محكمة الموضوع، وإلا أصبح هناك مخالفة لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، المتعلق بالحجز التحفظي، مما يعني أن المحكمة المخولة إيقاع الحجز على جميع المحافظ والصناديق هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأما الحسابات الاستثمارية فهي من اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب الفقرة الأولى من البند (ثامناً) من البرقية الصادرة برقم (....) المبنية على خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (....) وتاريخ 1433/5/26هـ، بشأن لجنة تسوية المنازعات المصرفية، ونصها: "للجنة المنازعات المصرفية في سبيل إلزام المدين بتنفيذ القرارات القطعية ذات الصلة باختصاصاتها إصدار قرارات بالحجز على حساباته المصرفية والاستثمارية، ومستحقاته لدى الجهات الحكومية، ومنعه من التعامل مع الجهات الحكومية والبنوك، ومنعه من السفر"؛ وذلك لكون انعقاد الاختصاص النوعي يتبعهما، فلا يجوز أن يكون هنالك تدخل في الاختصاص النوعي من أي محكمة أخرى، وهذا رد على ما جاء في تسبيب القرار محل الطعن بأنه صادر من جهة مخولة نظاماً إصداره، ويتساءل أين السند النظامي الذي استندت إليه اللجنة في تسبيبها للقرار بأن هذا الأمر القضائي صادر من جهة مخولة إصداره؟ وأضاف أنه لا يوجد سند نظامي يلزم المدعى عليهما بالتنفيذ، خصوصاً إذا كان يترتب على هذا التنفيذ مخالفة للنظام وإيقاع للضرر بالغير، ونظراً إلى كون المدعى عليها الأولى قد باشرت الحجز التحفظي، وحيث إن المدعى عليها الثانية هي من أمرت بالحجز التحفظي ولا تستند إلى أمر قضائي صريح، فقد تمت معاقبة موكله ولم يتم تحديد طبيعة المخالفة؛ إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للحكم، فقد قامتا بحرمان موكله من الإجراءات التي كفلها نظام المرافعات الشرعية لحراسة المال وحسن أدائه أثناء النزاع، وحيث إن المدعى عليهما بحجزهما الخاطئ فوتتا على موكله هذه الإجراءات، وأضاف أن تصرف المدعى عليها الأولى محل ريبة وذلك لوجود مصلحة لها بهذا الحجز، خصوصاً أن موكله حصل على تسهيلات، كان آخرها ما كان بتاريخ 2010/2/27م بمبلغ ثلاثة ملايين ريال وتستحق السداد في 2011/2/26م، وكان تاريخ إيقاع الحجز في 2010/4/12م، وعند انخفاض قيمة الأسهم إلى أقل من قيمة التغطية، قام البنك باستقطاع المبالغ الموجودة في المحفظة ورهن ما تبقى من أسهم حتى أصبحت المحفظة بالسالب (13.872.755) ريالاً، أي أصبح موكله مديناً بهذا المبلغ، فالمدعى عليهما قامتا بمخالفات شرعية نظامية؛ ذلك أن قيام المدعى عليهما بالحجز التحفظي وعدم تفعيل محفظة موكله في الوقت المناسب يعد إخلال بالتزاماتهما تجاه موكله، ومخالفة للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه

بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر والاجتهاد والدقة ، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك، علاوة على أن المدعى عليهما خالفتا المواد (15.14.12) من لائحة سلوكيات السوق، وحيث إن الإخلال الواقع من المدعى عليهما رتب قيام المسؤولية العقدية في حقهما؛ بسبب تصرفهما الخاطئ في عدم نقل أسهم موكله في الوقت المناسب وعدم تفعيل محفظته، مما أدى إلى ضرر وحرمان موكله من حقه في التداول على محفظته، مما يرتب على المدعى عليهما المسؤولية الواجبة للتعويض. وأضاف أن الخطاب مع تحفظه عليه، لم ينص على الحجز التحفظي على جميع الحسابات الاستثمارية ومحافظ الأسهم والصناديق العائدة لموكله، وإنما نص على: "... لذا يعتمد إيقاع الحجز التحفظي على أمواله المنقولة والثابتة"، بالإضافة إلى كونه لم ينص على عدم البيع، فالجهة التي أخطأت بإصدار الحجز لا تدرك أبعاد تغيرات السوق المالية، خصوصاً أن الحجز على تلك الحسابات الاستثمارية ومحافظ الأسهم والصناديق بعدم البيع ترتب عليه خسائر فادحة لا يمكن تداركها، فهذه أموال سوقيه (أسهم) تتأثر بفعل السوق وحركته هبوطاً وصعوداً. وختم استئنافه بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والحكم للمستأنف بطلباته، وهي الحكم لموكله بإلزام الشركة المدعى عليها وهيئة السوق المالية بدفع جميع الأضرار والخسائر التي لحقت بموكله بمبلغ قدره أحد عشر مليوناً وأربع مئة وسبعة وخمسون ألفاً وخمس مئة ريال، وتعويضه عن جميع الأضرار المادية والمعنوية والنفسية، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض التظلم موضوعاً فيما يتعلق بالتعويض من المدعى عليها هيئة السوق المالية، ورفض طلبات المدعي فيما يتعلق بالمدعى عليها؛ إذ تبين للّجنة أن الحجز الذي يتظلم منه المدعي تم بناءً على أمر قضائي صادر عن جهة مخولة نظاماً إصداره، وأن المدعى عليهما ملزمتان نظاماً بتنفيذ ما تضمنه الأمر، كذلك تبين للّجنة أن المدعى عليهما قامتا بالعمل على تنفيذ ما تضمنه الأمر القضائي وفق الصيغة الواردة فيه دون تزيد على ما جاء فيه، وحيث إن المسؤولية لا تقوم الا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وهو ما لم يتوافر في هذه الواقعة، مما ينتفي معه قيام المسؤولية في جانب المدعى عليهما. وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه، من أنه لا يوجد أمر قضائي بإيقاع الحجز على محفظته وإنما خطاب من رئيس محكمة أبها، فإن لجنة الاستئناف، بعد الاطلاع على المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، ترى أن إيقاع الحجز التحفظي كان بناءً على أمر قضائي صادر عن المحكمة المختصة بنظر النزاع، وليس كما ذكر المدعي في استئنافه، إضافة إلى أن المادة (1/208) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية تنص على أنه: "لا يلزم لاتخاذ إجراءات الحجز التحفظي أن يكون بيد الحاجز حكم قضائي".

أما ما ذكره من أن الحجز لم يتضمن المنع من بيع الأسهم، فإن الأمر القضائي بالحجز جاء عاماً وصريحاً بالحجز على أموال المدعي المنقولة والثابتة، ولم يستثن شيئا من ذلك، ومن ثم فإنه لا يجوز مخالفة هذا الحكم إلا بأمر قضائي آخر.

أما بقية ما ذكره المستأنف في استئنافه، فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 1060/ل/د1/2012م لعام 1433هـ.